

كو٧مارى عىراق
داد كاي بالآى نى٧٧٧٧٧٧

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٤ وموحداتها الدعوى ٧٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٥ /٢/ ٢٠١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي واکرم طه محمد واکرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : (م. ع. م. ت) - النائب عن محافظة كركوك
وكيله المحامي (م. ح. ف) .

المدعيان : ١. النائب (ح. ت. ب) }
٢. النائب (أ. ر. ف) }
وكيلهما المحاميان (م. م. س)
(و. ب. أ. م).

المدعى عليه : رئيس مجلس محافظة كركوك/اضافة لوظيفته
وكيله المحامي (ع. أ. ع).

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي في الدعوى المرقمة (٦٤/اتحادية/٢٠١٧) امام المحكمة الاتحادية العليا بأن مجلس محافظة كركوك قرر رفع علم إقليم كردستان على مباني المحافظة كافة وحيث ان القرار المذكور مخالف للدستور فقد طلب الحكم بعدم دستوريته لعدة اسباب منها : كون محافظة كركوك محكومة بالمادة (٥٨/من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٣) والتي لاتزال سارية المفعول حيث ان محافظة كركوك من المناطق المتنازع عليها ولم يحسم مصيرها بعد. وان القرار المطعون فيه يخالف أحكام الفقرة (أ) من نفس القانون أعلاه وفي مادته



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالاي نيتيحاوي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٤ وموحداتها الدعوى ٧٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

(٥٣) حيث نصت الفقرة المذكورة على الاعتراف بحدود اقليم كردستان وسلطته على الاراضي التي تدار من قبل حكومة الاقليم قبل ٢٠٠٣/٣/١٩ والمتمثلة بالمحافظات (اربيل - دهوك - سلیمانانية) . ويضيف وكيل المدعي ايضاً ان قرار موضوع الدعوى قد خالف أحكام المادة (٢٣/خامساً) من قانون أنتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ التي تضمنت استمرار مجلس محافظة كركوك الحالي مهامه وفقاً للقوانين النافذة وأضاف وكيل المدعي ان مجلس النواب أصدر قراره المرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٧ وتضمن على ابقاء رفع العلم العراقي على دوائر كركوك وإلغاء قرار مجلس المحافظة برفع علم اقليم كردستان فوق المباني الحكومية . ووجدت المحكمة ان هناك دعوى اخرى اقيمت بنفس مآل هذه الدعوى وهي الدعوى (٧٥/اتحادية/٢٠١٧) والمقامة من النائبين حسن توران بهاء الدين والنائب ارشد رشاد فتح الله وقد طلبا فيها الحكم بعدم دستورية قرار مجلس محافظة كركوك المؤرخ في ٢٣/٣/٢٠١٧ وإلغاءه والذي نص على رفع علم اقليم كردستان بجانب علم جمهورية العراق لجميع دوائر المحافظة والشركات العامة التابعة للوزارات استناداً الى الدعوى التي ذات الاسباب في الدعوى الاولى واطافا اليها سبب اخر هو كون القرار المطعون بعدم دستوريته يخالف قانون علم العراق رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته وكذلك القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ ، ولكون موضوع هذه الدعوى هو نفس موضوع الدعوى المرقمة (٦٤/اتحادية/٢٠١٧) ومقامة على ذات المدعى عليه واستناداً الى المادة رقم (٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قررت المحكمة توحيدهما واعتبار الدعوى ٦٤/اتحادية/٢٠١٧ هي الدعوى الاصلية والدعوى ٧٥/اتحادية/٢٠١٧ موحدة معها وذلك بحسب اقدمية الدعوى الاولى في التسجيل . وبعد تسجيل الدعويين لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لوحظ ورود لائحة جوابية من المدعى عليه/اضافة لوظيفته بعد تبليغه بصورة من عريضة



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٤ وموحداتها الدعوى ٧٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

الدعويين طلب فيها رد الدعوى للأسباب التي أوردها في اللائحة ومنها أن القرار المطعون بعدم دستوريته سبق وأن تم الطعن فيه من قبل المدعين (ع. م. ص) وجماعته بدعوى امام محكمة القضاء الاداري والمرقمة (١٠٠٨/ق/٢٠١٧) وصدر القرار المرقم (٢٠١٧/٧٩٩) والمؤرخ في (٢٠١٧/٨/١٦) وبإدراك المدعى عليه اضافة لوظيفته بالطعن فيه تمييزاً خلال المدة القانونية بحجة ان الاختصاص الوظيفي لهذه الدعوى يكون للمحكمة الاتحادية العليا وليس لمحكمة القضاء الاداري وبعد تعيين موعد للمرافعة تشكلت المحكمة في ٢٠١٨/٢/٥ ونودي على الطرفين فحضر المحامي (م. ح. ف) وكلياً عن المدعى في الدعوى المرقمة (٦٤/اتحادية/٢٠١٧) وحضر المحامي (ب. م) وكلياً عن المدعيان في الدعوى المرقمة (٧٥/اتحادية/٢٠١٧) وحضر المحامي (ع. أ. ع) والذي يحمل صفة مستشار وكلياً عن المدعى عليه في الدعويين الموحدتين ويوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً ، كرر وكيل المدعيين ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وكرر وكيل المدعى عليه طلباته واقواله السابقة وطلب الحكم ببرد دعوى المدعيين للأسباب التي أوردها في لائحته المقدمة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الدعوى الاصلية والدعوى الموحدة معها قد انصبتا على الطعن بقرار مجلس محافظة كركوك برفع علم اقليم كوردستان على المباني الرسمية كافة . وطلب المدعون في هاتين الدعويين الحكم بعدم دستورية قرار مجلس محافظة كركوك المشار اليه . وقد دفع وكيل المدعى عليه رئيس مجلس محافظة كركوك بوجود دعاوى متقابلة أمام محكمة القضاء الاداري للطعن بهذا القرار وقد صدرت القرارات



كو٧مارى عىراق
داد كاي بالآى ئىتتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٤ وموحداتها الدعوى ٧٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

فيها مؤكدة اختصاص القضاء الاداري برؤية الطعن بالقرار المذكور .
وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان القرار المطعون بعدم دستوريته من القرارات الادارية
التي رسم قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨
جهة الطعن بها وهي غير المحكمة الاتحادية العليا التي نيظ بها حصراً اختصاص
نظر الطعن في القرار الذي يصدره مجلس المحافظة بالاصرار على قرار سابق اعترض
المحافظ عليه وذلك بموجب الفقرة (١١) من المادة (٣١) من القانون المذكور .
وبناء عليه قرر الحكم برد الدعوى الاصلية والدعوى الموحدة معها المذكورتين آنفاً
لعدم الاختصاص وتحميل المدعين فيهما المصاريف واتعاب محاماة
وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته ومقدارها مئة الف دينار .
وصدر الحكم باتاً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق .
وافهم علناً في ٢٠١٨/٢/٥ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
اكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
محمد قاسم الجنابي